الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/14/KOR/3

الجمعية العامة

Distr.: General
19 July 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة عشرة
جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر – ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

جمهورية كوريا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة[1] من ١٨ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وبمقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُفرد عند الاقتضاء فرعٌ مستقل مخصص لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بالامتثال الكامل لمبادئ باريس. ويمكن الاطلاع في الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي تطرأ خلال تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بالامتثال التام لمبادئ باريس

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- ذكرت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان أن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أمر حيوي مشيرة إلى ضرورة إنشاء آلية وطنية فعالة لمنع التعذيب أو المعاملة المهينة[٢].

٢- وينبغي أن تنضم الحكومة إلى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تعدل قوانينها وتتبنى تعريف "الاختفاء القسري" الوارد في هذه الاتفاقية[٣].

٣- ولم تتم الموافقة على تعديل تشريعي للمادة ٧٣٢ من القانون التجاري. وذُكر أن هذه المادة تفرض قيوداً على قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على شراء تأمين على الحياة. وينبغي أن تعدِّل الحكومة البند ذي الصلة، على هذا الأساس، وأن تسحب تحفظها على الفقرة (ه) من المادة ٢٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تصدِّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤].

٤- وأسهمت التغييرات التي أُجريت على نظام تسجيل الأسر عام ٢٠٠٨ في تعزيز مركز المرأة. بيد أن الاسم العائلي للطفل يتبع عموماً اسم والده، وفقاً للمادة ٧٨١ من القانون المدني. واستناداً إلى هذا الحكم، لم تسحب الحكومة تحفظها على الفقرة ١(ز) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥].

٥- ولا يزال التحفظ على المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قائماً نظراً للأحكام القانونية المحلية التي تحظر الإجراءات الجماعية من جانب موظفي الخدمة المدنية والتي تقلص مجموعة موظفي الخدمة العامة القادرين على الانضمام إلى النقابات العمالية. ويتعين إعادة النظر في هذه الأحكام[٦].

٦- كما يتعين تحسين نوعية دورات التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ولا بد من سن قانون بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان وإنشاء مركز للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[٧].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٧- أوصت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان بفتح قنوات أمام اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني للمشاركة في عمل المجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل وعن هيئات المعاهدات[٨].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

٨- وفقاً للجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان، ينبغي بذل المزيد من الجهود لحل المسائل المرتبطة بالعاملات اللواتي يعمل الكثير منهن في وظائف غير منتظمة ومتدنية الأجر، كما ينبغي تأمين الحماية الوظيفية للنساء أثناء الحمل وبعد الولادة[٩].

٩- وينبغي وضع خطط عمل محددة لتعميم المساواة بين الجنسين كما ينبغي المضي في أنشطة التوعية والإعلان بهدف إذكاء الوعي العام[١٠]. وفي ضوء المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أوصت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان بوضع قانون يحظر التمييز غير المباشر فضلاً عن التمييز المباشر[١١].

١٠- ولم يكن قانون دعم الأسر المتعددة الثقافات لعام ٢٠٠٨ كافياً لحماية حقوق المهاجرات العازبات والمطلقات وحقوق غيرهن. وينبغي أن تضع الحكومة سياسات لمنع التمييز ضد العاملات المهاجرات، ومنع العنف ضد المهاجرات، وتعزيز حماية الأمومة، وضمان حق الطفل في التعليم والصحة[١٢].

١١- وينبغي أن تعزز الحكومة الإجراءات الأولية للهجرة، وأن تجري المزيد من التفتيش لأماكن العمل حيث تتعرض المهاجرات لخطر الاستغلال الجنسي[١٣].

١٢- وينبغي أن تقدم الحكومة للمهاجرين خدمات إدارية مثل الترجمة الفورية والمشورة وأن تراعي آراءهم عند وضع سياسات تتعلق بالعمال المهاجرين. وينبغي تعزيز الوقاية من الحوادث الصناعية وضمان وصول العمال المهاجرين إلى سبل الانتصاف. وينبغي أن تتبع الحكومة المبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين والتي اقترحتها اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠١٢[١٤].

١٣- وأيدت المحكمة الدستورية في آذار/مارس ٢٠١٢ الإبقاء على المادة ٩٢ من قانون العقوبات العسكري التي تعاقب على النشاط الجنسي المثلي بين العسكريين. وينبغي أن تغير الحكومة النظم ذات الصلة لمكافحة التمييز ضد الأقليات الجنسية وتعزيز التثقيف والوعي لضمان حماية حقوق الأقليات الجنسية[١٥].

١٤- ورغم أن عقوبة الإعدام لم تنفذ في السنوات العشر الماضية، فإن على الحكومة أن تغير موقفها وتبذل جهوداً فعلية لإلغاء عقوبة الإعدام[١٦].

١٥- وينبغي أن تضع الحكومة تدابير محددة لمنع حدوث أعمال تعذيب على يد أفراد الشرطة[١٧].

١٦- ويتعين معالجة حالات إساءة معاملة الأطفال بما في ذلك حالات الإهمال والاستغلال النفسي. وينبغي اتخاذ تدابير لتحسين معدل الإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال[١٨].

١٧- وهناك ميل لاعتبار العنف المترلي أو الاعتداءات الجنسية من الشؤون الشخصية غير القابلة للمناقشة العلنية. ويتعين زيادة معدل الإبلاغ عن هذا النوع من العنف وتوظيف المزيد من المحقِّقات. وقبلت محاكم دنيا شكاوى تتعلق بالاغتصاب في إطار الزواج لكن ثمة حاجة ناشئة لتوضيح الطابع الإجرامي للاغتصاب في إطار الزواج في التشريعات. وأشارت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان إلى ضرورة أن تنظر الحكومة في إلغاء التصنيف المعتمد لهذه الجرائم وقبول التصنيف الذي تقدمه الضحايا في التمييز بين التحرش والاغتصاب دون إصابات[١٩].

١٨- وفيما يتعلق بمشكلة التعدي على الخصوصيات، ينبغي أن تستجيب الحكومة لتوصيات اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإلغاء أو تحسين نظام أرقام تسجيل المقيمين[٢٠].

١٩- وينبغي أن تعتمد الحكومة نظام خدمة بديل لنظام الخدمة العسكرية الإلزامية من أجل تسوية مسألة المستنكفين ضميرياً[٢١].

٢٠- ورغم أن المحكمة الدستورية أصدرت حكماً ضد حظر الحكومة للتجمعات الليلية في الهواء الطلق، فإن التشريعات ذات الصلة لم تُعدَّل بعد. ويتطلب ذلك إصلاحات تشريعية فورية. كما أوصت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان، في جملة أمور، بأن تخفف الحكومة القيود المفروضة على الأماكن الممكنة للتظاهر وعلى نظام تسجيل التظاهرات[٢٢].

٢١- واستمرت محاكمة مرتكبي الجرائم السياسية بموجب قانون الأمن الوطني، وما زال النقاش دائراً حول القيود المفروضة على حرية التعبير والحرية الأكاديمية. وبالنظر إلى إمكانية انتهاك حقوق الإنسان بسبب قانون الأمن الوطني، ينبغي أن تُعد الحكومة تدابير تشمل تعديلات تشريعية بغية منع التطبيق التعسفي للقانون وانتهاك حقوق الإنسان[٢٣]. وينبغي أن تغير الحكومة ممارسة السياسات التحكمية فيما يتعلق بحرية التعبير على شبكة الإنترنت بهدف تعزيز الحريات[٢٤].

٢٢- ولم تقبل الحكومة توصية اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان بتعديل أو إلغاء قانون المراقبة الأمنية. وألقت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان الضوء على إمكانية التطبيق الخاطئ للقانون: لأن "إمكانية حدوث إدانة ثانية" التي تشكل أساساً قانونياً للأمر بالمراقبة بموجب القانون، لا تخضع لمعيار واضح ولأن تقييم هذه الإمكانية تجريه لجنة من السلطة التنفيذية[٢٥].

٢٣- وتتصل القضايا الناشئة، من بين أمور أخرى، بالحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التنظيم، والتفاوض الجماعي، والعمل الجماعي. وينبغي أن توسع الحكومة نطاق حمايتها ودعمها للفئات متدنية الدخل لحل مشكلة ضعف الإدماج الاجتماعي بسبب التباعد المتزايد في الدخل. ولا بد من إصلاح القوانين والممارسات لضمان إسكان ملائم ومستقر للسكان الذين جرى إخلاؤهم بالقوة. كما ينبغي تقليص الفجوة بين نوعية التعليم التي تختلف بحسب المركز الاقتصادي والجغرافي[٢٦].

٢٤- ولا بد من إجراء إصلاحات تشريعية لإرساء نظام دعم للاجئين بما يتماشى مع غرض قانون اللاجئين، الذي سيدخل حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠١٣. وعلى الحكومة أن توسع نطاق تدريب اللاجئين على العمل وتوفير دروس لغات لهم[٢٧].

٢٥- وينبغي أن تنفذ الحكومة المعايير الدولية الناشئة فيما يتعلق بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان. كما ينبغي تعديل سير وإدارة جهة الاتصال الوطنية المنشأة عملاً بالمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[٢٨].

ثانياً- معلومات مقدمة من جهات معنية أخرى

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

٢٦- أوصت الورقة المشتركة ٥ بالتصديق على المعاهدات التي لم تصبح الدولة طرفاً فيها وبسحب جميع التحفظات[٢٩]. فمنظمة العفو الدولية[٣٠] و/أو لجنة الحقوقيين الدوليين[٣١] دعتا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصى المدافعون عن قانون المصلحة العامة بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل في صيد الأسماك وعلى الاتفاقيتين رقم ٢٩ ورقم ١٠٥[٣٢].

٢٧- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بالتصديق على بروتوكول باليرمو[٣٣] فيما أوصت شبكة صون الأسرة الكورية بتحديد تاريخ للتصديق على اتفاقية لاهاي بشأن التبني على الصعيد الدولي[٣٤]. وأوصت شبكة حقوق الطفل بأن تعقد الحكومة جلسة مناقشة مع الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة بشأن التحفظ على المادة ٢١(أ) من اتفاقية حقوق الطفل وسحب هذا التحفظ قبل الاستعراض الدوري الشامل الخاص بكوريا[٣٥].

٢٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تسحب الحكومة تحفظها على المادة ٢٥(هـ) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٦].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٢٩- أفادت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين بتفعيل مشروع القانون المتعلق بالخدمة البديلة والمستنكفين ضميرياً[٣٧].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٣٠- أفادت الورقة المشتركة ٥ بأن الحكومة قامت عام ٢٠٠٩ بتقليص حجم اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان بنسبة ٢١ في المائة وعينت رئيساً لها يفتقد إلى التجربة والخبرة في مجال حقوق الإنسان. ويقال إن اللجنة، منذ ذلك الحين، ترجئ البت في قضايا عديدة تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وأفيد بأن هذه السلسلة من الأحداث قوضت استقلالية اللجنة وأدت إلى استقالة مفوضين دائمين واستقالة سبعين مستشاراً وخبيراً، في الوقت نفسه، عام ٢٠١٠[٣٨].

٣١- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى عدم استقلالية مركز الرصد الكوري لحقوق الأطفال في رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٣٩]. وأوصت شبكة حقوق الأطفال الكورية بأن تحدد الحكومة المركز القانوني لهيئة مراقبة مستقلة لحقوق الأطفال[٤٠]، بينما أوصت لجنة الحقوقيين الدولية بالعمل فوراً على إنشاء شعبة متخصصة ومستقلة لحقوق الأطفال داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان[٤١].

٣٢- وأفادت الورقة المشتركة ٥ باستبعاد مزعوم للمنظمات غير الحكومية في وضع خطة العمل الوطنية الثانية (بشأن حقوق الإنسان). وأعربت منظمة العفو الدولية عن شواغل مماثلة[٤٢].

٣٣- وأوصى المركز الكوري لحقوق الإنسان العسكرية والورقة المشتركة ٥ بإجراء تدريب فعلي في مجال حقوق الإنسان لجميع العسكريين[٤٣]. وأشارت نقابة المحامين الكورية إلى عدم وجود سجلات عما إذا كان موظفو إنفاذ القانون قد تلقوا تدريباً في مجال حقوق الإنسان يتعلق بحالات الاعتداء على الأطفال والعنف المترلي[٤٤].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٣٤- أوصت لجنة الحقوقيين الدولية بان يُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان ما يلي: خطة عمل وطنية تتعلق بتنفيذ التوصيات المقبولة والتعهدات والالتزامات؛ وتقرير مرحلي لمنتصف المدة عن حالة تنفيذها[٤٥].

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٣٥- لاحظت الورقة المشتركة ٥ أن الحكومة لم تكن نشطة في نشر الملاحظات التي قدمتها هيئات المعاهدات[٤٦]. وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تقدم الحكومة تقاريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب[٤٧].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

١- المساواة وعدم التمييز

٣٦- أكدت الورقة المشتركة ٥ أنه على الرغم من تأكيد وزارة العدل أنها تعمل على سن قانون لمنع التمييز منذ عام ٢٠٠٧، لا يوجد أي تقدم ملحوظ في هذا المجال. ويجب على الحكومة أن تسن تشريعاً شاملاً يتناول جميع أسس التمييز المحظورة بشكل محدد، بالتشاور مع المجتمع المدني والجهات المعنية الرئيسية[٤٨].

٣٧- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن الأمهات غير المتزوجات يُرغمن، في الكثير من الأحيان، على التخلي عن أطفالهن، بسبب الوصم الاجتماعي والصعوبات المالية الناجمة عن التحامل عليهن[٤٩]. وبموجب النظام الوطني التأمين سبل العيش الأساسية، ليس بوسع الأشخاص الحصول على دعم حكومي إلا إذا كانوا بدون أسرة أو إذا كانت الأسرة بأكملها، بما في ذلك الأخوة والأخوات، يعانون الفقر. ولم يتم بعد إنفاذ القوانين التي ترغم الآباء على دفع نفقة الطفل[٥٠]. وأوصت الشبكة الكورية لصون الأسرة والورقة المشتركة ٥ بتعديل قانون رعاية الأسرة وحيدة العائل والقانون الوطني الخاص بتأمين سبل العيش الأساسية[٥١].

٣٨- ولاحظت الشبكة الكورية لصون الأسرة أن الأطفال يعانون التمييز عندما تكون أمهاتهم غير متزوجات[٥٢] وأوصت بضرورة تسجيل المواليد بطريقة تضمن عدم وصمهم أبداً[٥٣].

٣٩- واعتبرت الورقة المشتركة ١ أن أطفال المهاجرين غير الشرعيين والأطفال ذوي الإعاقة هم أكثر الفئات تعرضا للتمييز[٥٤]. وأعربت نقابة المحامين الكورية[٥٥] والشبكة الكورية لحقوق الأطفال[٥٦] عن قلقهما إزاء حقوق أطفال العمال المهاجرين غير المسجلين، فيما قدرت الورقة المشتركة ٥ أن حصول هؤلاء الأطفال البالغ عددهم ٠٠٠ ١٧ طفل على الخدمات الطبية مضمون جزئياً فقط[٥٧]. وأوصت الشبكة الكورية لحقوق الأطفال[٥٨] والورقة المشتركة ٥ بسن قانون حماية حقوق الأطفال المهاجرين، بالصيغة التي اقتُرح بها عام ٢٠١٠[٥٩]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بتعديل قانون دعم الرعاية الصحية[٦٠].

٤٠- وتقول شعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح إن هناك زيجة "دولية" بين كل عشر زيجات، وغالبية هذه الزيجات هي لرجال كوريين يتزوجون بنساء من بلدان أخرى أقل تطوراً. والكثير من هذه الزيجات هي زيجات مدبرة بواسطة وكالات الزواج. وتعاني النساء من التمييز في إطار الزواج وداخل المجتمع[٦١]. وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن نظام المعلومات المرجعية عن الزوجات يعمق عدم المساواة الموجودة بين الزوج الكوري والزوجة الأجنبية[٦٢]. وأشارت رابطة الهيئات التشريعية لجزر المحيط الهادئ إلى مشكلة انعدام الجنسية التي تواجهها النساء المطلقات اللواتي تخلين عن جنسيتهن الأصلية للتمكن من الزواج برجل كوري[٦٣]. وأبلغت شعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح عن المشاكل التي تواجهها

الزوجات الأجنبيات اللواتي يعانين من العنف المترلي[٦٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تلغي الحكومة نظام جمع المعلومات المرجعية عن الزوجات[٦٥].

٤١- وأفادت شعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح بأن العنف المترلي ما زال يعتبر شأناً أسرياً خاصاً[٦٦]. وينبغي أن تشرع الحكومة في حملة توعية عامة بشأن هذه المسألة باستخدام وسائط الإعلام المختلفة[٦٧]. ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن المعلومات الشخصية لضحايا العنف الجنسي، والعنف المترلي، وضحايا الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي المقيمات في ملاجئ، جُمعت وصُنفت على شبكة الإنترنت، وهو أمر يمكن أن يعرض الضحايا للخطر لأنه يكشف عن أماكن وجودهن[٦٨]. وينبغي أن تعدِّل الحكومة قانون الخدمات الاجتماعية الذي يتطلب تحميل هذه المعلومات الشخصية[٦٩].

٤٢- وزعمت شعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح أن ما يسمى بالزيجات "الدولية" تكون في كثير من الحالات غطاءً للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي[٧٠]. وأفادت منظمة العفو الدولية[٧١] ومعها رابطة الهيئات التشريعية لجزر المحيط الهادئ[٧٢] ونقابة المحامين الكورية[٧٣] والورقة المشتركة ٥[٧٤] أيضاً عن مخاطر تواجهها العاملات المهاجرات بصورة خاصة، منها مخاطر تشغيلهن في صناعة الجنس. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بإخضاع دور وهيكل تأشيرة الدخول E-6 للتدقيق وبمراقبة وكالات السمسرة التي تعمل على إصدار هذه التأشيرات وتنظيمها بصرامة أشد[٧٥].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

٤٣- أفادت منظمة العفو الدولية عن عدم وجود وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام، وبأن الخطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام عن طريق تعديل القوانين لم تؤد إلى نتيجة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، قررت المحكمة الدستورية، بخمسة أصوات مقابل أربعة، أن عقوبة الإعدام لا تنتهك الدستور[٧٦]. وزعمت الورقة المشتركة ٥ أن الحكومة استخدمت عوضاً عن ذلك نتائج استطلاعات الرأي التي تجرى عادة فور بث وسائط الإعلام خبراً عن جريمة لأحد السفاحين أو عن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، كحجة لعدم إلغاء عقوبة الإعدام. وينبغي أن تنفذ الحكومة حملة وطنية ضد عقوبة الإعدام وأن تلغيها[٧٧]. وأوصت الرابطة الدولية للحد من الأضرار بأن تلغي الحكومة القوانين المتعلقة بالمخدرات التي تنص على عقوبة الإعدام[٧٨].

٤٤- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن القوانين المحلية لا تتماشى مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وأن حالات العنف والمعاملة القاسية التي يرتكبها أفراد الشرطة ومكتب المدعي العام ما زالت مستمرة[٧٩].

٤٥- ويقول المركز الكوري لحقوق الإنسان العسكرية إن عدداً من الجنود تعرضوا للضرب والمعاملة الوحشية داخل الجيش وأن مرتكبي هذه الأعمال لم يلقوا العقاب المناسب،

رغم تزايد عدد حالات العنف هذه[٨٠]. وذكرت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين أن اللجنة الرئاسية الكورية بشأن الوفيات المشبوهة في الجيش أصدرت عام ٢٠٠٩ قراراً اعترفت فيه بمسؤولية الحكومة عن وفاة خمسة شبان من شهود يهوه الذين جُندوا في الجيش رغماً عنهم[٨١]. ووفقاً للمركز الكوري لحقوق الإنسان العسكرية، تعارض وزارتا الدفاع الوطني والعدل، والهيئة الوطنية للسياسات، التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لأسباب أمنية[٨٢].

٤٦- وأفاد المركز الكوري لحقوق الإنسان العسكرية بأن أكثر من ٠٦٦ ٤٣ جندياً أرسلوا إلى السجن من جانب قادتهم بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠. وأوصى بالوقف الفوري لجميع حالات الاحتجاز التعسفي[٨٣]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تنقّح الحكومة قانون إدارة شؤون الأفراد العسكريين بحيث يصبح الاحتجاز بحاجة إلى مذكرة يصدرها قاضٍ[٨٤].

٤٧- وذكرت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني مشروع في المترل[٨٥] وفي أماكن الرعاية البديلة[٨٦]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بتنفيذ حملات توعية موجهة إلى المدرسين والآباء والأمهات للقضاء تماماً على ممارسة العقاب البدني في المدارس والمنازل[٨٧].

٤٨- وأفادت نقابة المحامين الكورية بأن ٦٥,٨ في المائة من الأطفال والمراهقين تعرضوا، حتى عام ٢٠١٠، للاعتداء من والديهم بما في ذلك الإساءة النفسية، وأن ١٦,٧ في المائة من الأسر المعيشية تعاني من العنف المترلي بين الزوجة والزوج. وفي ٥٩,٣ في المائة من الحالات التي أبلغت الضحية فيها الشرطة بحدوث عنف مترلي، أخفقت الشرطة في اتخاذ أي إجراء[٨٨]. وأوصت شعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح بمنح الشرطة صلاحية ملاحقة مرتكبي العنف المترلي بغض النظر عن موقف الضحية[٨٩].

٤٩- وفيما يتعلق بتجريم الاعتداء على الأطفال، أفادت الشبكة الكورية لحقوق الأطفال بأنه في الحالات التي يكون فيها الجناة من أفراد الأسرة فإن الجريمة يعاقب عليها بموجب قانون رعاية الأطفال، وليس بموجب القانون الجنائي الذي ينص على عقوبات أشد[٩٠].

٥٠- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن الاغتصاب في إطار الزواج مثّل في عام ٢٠١٠، ١٠,٤ في المائة من مجمل حالات الاعتداء الجنسي. وينبغي أن تعدِّل الحكومة قانون الحالات الخاصة المتعلقة بالمعاقبة على جرائم العنف المترلي من اجل تحسين حماية ضحايا الاغتصاب في إطار الزواج ومعاقبة الجناة[٩١].

٥١- وتقول الورقة المشتركة ١ إن بغاء القصَّر لم يتراجع[٩٢]. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن عدة قوانين تتناول بغاء الأطفال وأوصت بمراجعة أحكامها ومواءمتها توخياً للاتساق في العقوبات التي يمكن تطبيقها على مرتكبي الاعتداء الجنسي على الأطفال[٩٣]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بسن تعريف شامل للاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول باليرمو[٩٤].

٥٢- وقال المركز الكوري لحقوق الإنسان العسكرية إنه من الصعب على ضحايا الجرائم الجنسية التي يُزعم ارتكابها داخل الجيش رفع قضايا إلى المحكمة في هذا الشأن[٩٥]. وفي الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠ لم تصدر إدانة في ١٧٣ من أصل ٣٣٦ قضية من قضايا الجرائم الجنسية في الجيش، ويعود ٦٠ في المائة من حالات عدم الملاحقة القضائية إلى أن المشتكين لا يملكون الحق في توجيه الاتهام[٩٦]. وينبغي أن تقدم الحكومة مساعدة مؤسسية لضحايا هذه الجرائم في الجيش، وأن تتخذ إجراءات ملموسة لحماية حقوق الضحايا، وتلغي المادة ٢٥(٤) من مرسوم الخدمة العسكرية[٩٧] وتنقح أو تلغي المادة ٩٢(٨) من القانون الجنائي العسكري فضلاً عن المادة ٢٩٦ من القانون الجنائي[٩٨].

٥٣- ولاحظت نقابة المحامين الكورية استمرار الجدل حول ما إذا كان اتفاق العام ١٩٦٥ شكَّل حلاً لمسألة الأذى الذي تعرضت له النساء الكوريات ونساء أخريات جُنِّدن للاستعباد الجنسي العسكري الذي مارسه بلد جار - خاصة أن مجموعات منهن حُرمن من التعويض. وقررت المحكمة الدستورية الكورية عام ٢٠١١ أن عدم تحرك الدولة في هذا السياق غير دستوري[٩٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تطلب الحكومة، في جملة أمور، تعويضاً قانونياً ملائماً لضحايا الاستعباد الجنسي وأن تجد حلاً فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات[١٠٠].

٥٤- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأنه على الرغم من استمرار سقوط الضحايا في انفجار الألغام الأرضية كل سنة، لم يتم جمع إحصاءات رسمية ولم تجر تحقيقات في هذا الموضوع. وينبغي سن تشريعات تغطي نفقات معيشة الضحايا، وتكاليف رعايتهم الطبية، والتعويض عليهم[١٠١].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٥٥- وفقاً للورقة المشتركة ٥، فإن حق الأفراد العسكريين والعاملين المدنيين في الجيش في محاكمة عادلة غير مضمون. وينبغي أن تلغي الحكومة المحكمة العسكرية في وقت السلم وتطلب أن يُحاكم الأفراد العسكريون والعاملون المدنيون في الجيش في محاكم مدنية عادية[١٠٢].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٥٦- وفقاً للشبكة الكورية لصون الأسرة، تتميز جمهورية كوريا بنسبة عالية من حالات التبني[١٠٣]. وتزعم الشبكة أن حوالي ٨٥ إلى ٩٠ في المائة من الأطفال المتبنين الكوريين وغير الكوريين، وجميع الأطفال المتبنين "سراً" داخل كوريا، هم أطفال لنساء غير متزوجات[١٠٤]. وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن عدم تسجيل التبني ترك المجال مفتوحاً لبيع الأطفال[١٠٥]. وأشارت الشبكة الكورية لصون الأسرة إلى تقارير تفيد بأن حوالي ٢٠ ٠٠٠ طفل يعيشون في ٢٨٠ مؤسسة رعاية في كوريا وأن ٨٠ في المائة من آبائهم مطلقون. ويُزعم أن تبني هؤلاء الأطفال يُسِّر بموجب قانون اعتُمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وسيدخل حيز النفاذ

في عام ٢٠١٣ وهو يتيح الإلغاء التلقائي لحقوق الوالدين اللذين لم يرعيا طفلهما لمدة ثلاث سنوات[١٠٦].

٥٧- ووفقاً للشبكة الكورية لصون الأسرة، فإن الإخفاق في تنظيم عمليات التبني وفي حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية عاملان رئيسيان في دفع معدلات التبني نحو الارتفاع[١٠٧]. وينبغي إلغاء الحوافز المالية لوضع الأطفال في مؤسسات الرعاية[١٠٨]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تعمل الحكومة مع المجتمع المدني، خصوصا فيما يتعلق بتقرير كيفية تنظيم وعمل الوكالة المركزية لموارد التبني في كوريا[١٠٩].

٥٨- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تعيد الحكومة النظر في النظام المتعلق بتسجيل الإقامة[١١٠] وبالحد بشكل صارم من استخدام ما تم جمعه من حمض خلوي صبغي[١١١].

٥- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٥٩- ذكرت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين أن أكثر من ٧٠٠ شاب من هذه الطائفة يقضون حالياً أحكاماً بالسجن بوصفهم مستنكفين ضميرياً، وهو إلى حد بعيد أكبر عدد من المستنكفين ضميرياً القابعين في السجن في أي بلد من بلدان العالم[١١٢]. وواجه ثمانون فرداً من أفراد هذه الطائفة ملاحقات قضائية متعددة بسبب انتهاكهم للقانون الوطني للقوات الاحتياطية[١١٣]. ولفتت الورقة المشتركة ٤ الانتباه إلى تكرار معاقبة الأشخاص الذين رفضوا الخدمة في الاحتياط على أساس الاستنكاف الضميري؛ وإلى جوانب الحرمان التي يعاني منها من لم يؤد الخدمة العسكرية في حياته المدنية، وهو أمر يزداد تعقيداً بسبب السجل الجنائي الذي يحمله المستنكفون ضميرياً طوال حياتهم بسبب سجنهم[١١٤].

٦٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أن خطط اعتماد خدمة بديلة للمستنكفين ضميرياً مجمدة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[١١٥]. وأفادت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين بأن المحكمة الدستورية رفضت الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري في قرار أصدرته في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١[١١٦]. وطلبت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين إلى جمهورية كوريا ما يلي: الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية؛ واعتماد خدمة بديلة للمستنكفين ضميرياً بما يتماشى مع المعايير الدولية؛ وإصدار عفو عن المستنكفين ضميرياً الذين يلتمسون تنظيف سجلهم الجنائي واسترجاع حقوقهم المدنية[١١٧].

٦١- وأفادت نقابة المحامين الكورية أن قانون الأمن الوطني لم يلغ أو ينقَّح، كما لم ينقَّح قانون المراقبة الأمنية، مما أثار انتقادات لما يشكله ذلك من خطر مزدوج. وأفادت النقابة بأن عدد المحتجزين لانتهاكهم قانون الأمن الوطني زاد أربعة أضعاف في السنوات الأربع الماضية[١١٨]. وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن عدد المحاكمات أقل بكثير من عدد الذين اتهموا بانتهاك القانون مما يدل على إساءة استخدام قانون الأمن الوطني[١١٩]. وادعت منظمة العفو

الدولية أن السلطات زادت من استخدامها لقانون الأمن الوطني لاستهداف الأفراد والمنظمات التي تعتبرها معارضة لسياسة الحكومة فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٢٠]، فيما أشارت الورقة المشتركة ٢ ومنظمة العفو الدولية بشكل خاص إلى الاتهامات الموجهة للسيد دجيونغ غون بارك[١٢١]. وأُعرب في الورقة المشتركة ٢ عن قلق بالغ لأن عدد مواقع الإنترنت المحجوبة في إطار قانون الأمن الوطني زاد من موقعين عام ٢٠٠٨ إلى ١٣٩ موقعاً في تموز/يوليه ٢٠١١[١٢٢]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تلغي الحكومة قانون الأمن الوطني أو أن تجعله متماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[١٢٣].

٦٢- وأُعرب في الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء المعايير الغامضة التعريف التي وضعتها لجنة كوريا لمعايير الاتصالات وإزاء السلطة التقديرية الواسعة في تحديد المعلومات التي ينبغي حذفها من شبكة الإنترنت[١٢٤].

٦٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن قيوداً وُضعت بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ على حرية التجمع السلمي من خلال تطبيق القانون المتعلق بالتجمع وتنظيم المسيرات فضلاً عن القانون الجنائي[١٢٥]. وقالت نقابة المحامين الكورية إن حوالي ٠٠٠ ٤ شخص اتُهموا سنوياً بانتهاك القانون المتعلق بالتجمع وتنظيم المسيرات[١٢٦]. وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلق بالغ إزاء القيود المفروضة على حرية الاحتجاج السلمي فيما يتعلق ببناء قاعدة بحرية في قرية غانغ جيونغ في جزيرة جوجو[١٢٧]، فيما أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن مكتب الادعاء العام وصف هذه الاحتجاجات في آب/أغسطس ٢٠١١ بأنها "تحدٍّ لسلطة الدولة"[١٢٨]. وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن أفراد الشرطة الذين استخدموا العنف ضد المتظاهرين لم يعاقبوا بالشكل المناسب[١٢٩]. وتضمنت التوصيات المقدمة في الورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٢ والتوصيات التي قدمتها منظمة العفو الدولية ضرورة ضمان أن يتماشى سلوك قوات الشرطة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[١٣٠].

٦٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى مزاعم أعضاء في منظمات مجتمع مدني أجنبية قالوا إنهم مُنعوا من الاضطلاع بأنشطة دعوة في جمهورية كوريا وأجبروا على ترك البلد[١٣١]. وأفادت منظمة العفو الدولية أن السلطات شددت قمعها للأصوات المعارضة، بما في ذلك ناشطو المنظمات غير الحكومية، والصحافيون، والمدوِّنون على شبكة الإنترنت، والمحتجون السلميون[١٣٢] ودعت إلى وقف اضطهاد الأفراد، بما في ذلك الصحافيون والنقابيون الذين يدعون إلى ضمان استقلالية وسائط الإعلام[١٣٣].

٦٥- وأعربت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء حرمان العمال المهاجرين الأجانب من حرية تشكيل الجمعيات وإزاء التمييز فيما يتعلق بحقهم في تشكيل نقابات. وأشارتا إلى حرمان وزارة العمل والتشغيل لنقابة العمال المهاجرين من مركز قانوني رغم قرار محكمة سيول العليا عام ٢٠٠٧ في هذا الشأن[١٣٤]. وأفادت منظمة العفو الدولية عن انتهاكات لحقوق الإنسان ارتُكبت في حملة ضد العمال المهاجرين غير النظاميين بما في ذلك

الاستخدام المفرط للقوة[١٣٥]. وأشارت نقابة المحامين الكورية إلى انتهاكات لإجراءات إنفاذ القانون خلال الحملات ضد المهاجرين غير النظاميين[١٣٦].

٦٦- وذكرت نقابة المحامين الكورية أن الحكومة لم تعترف بحق مستخدَمي الحكومة وأفراد الشرطة وأفراد الجيش ذوي الرتب المتدنية في تشكيل نقابات عمالية والانضمام إليها[١٣٧]. ووفقاً للجنة الحقوقيين الدولية، قد يُحرم موظفو مصانع عسكرية كبيرة من حقهم في اتخاذ إجراءات جماعية أو يعانون من تقييد لهذا الحق[١٣٨].

٦٧- وأفاد المركز الكوري لحقوق الإنسان العسكرية بأن وزارة الدفاع الوطني أعدت قائمة بالكتب المثيرة للفتن استناداً إلى المادة ١٦(٢) من مرسوم الخدمة العسكرية وقضت المحكمة الدستورية بان منع الكتب المثيرة للفتن في الجيش هو منع دستوري[١٣٩].

٦٨- وزعم المركز أن وزارة الدفاع الوطني انتهكت حق الأفراد العسكريين في المشاركة في الحياة السياسية. وينبغي أن تسمح الحكومة لجميع الجنود بالمشاركة في أي انتخابات أولية علنية يجريها أي حزب من الأحزاب وينبغي أن تعدِّل الأحكام ذات الصلة من مرسوم الخدمة العسكرية[١٤٠].

٦٩- وزعمت الورقة المشتركة ٥ أن حرية التعبير السياسي لموظفي الخدمة العامة قُيِّدت بشدة تحت الإدارة الحالية. وينبغي أن تجري الحكومة تعديلات تشريعية فورية تشمل قانون الخدمة العامة الوطنية، وقانون الصندوق السياسي، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون نقابة المعلمين التي تتضمن مواد تحظر الأنشطة السياسية لموظفي الخدمة العامة[١٤١].

٧٠- وبينما أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى التعديلات التي أجريت عام ٢٠١٢ على قانون انتخاب الموظفين العموميين، فإنها أشارت إلى الإبقاء على المادة ١١٠ من القانون داعية إلى إلغائها، بسبب عدم وجود تعريف واضح يميز بين القذف والنقد المبرر. وينبغي أيضاً إلغاء البند ١ من المادة ٩٣ من قانون انتخاب الموظفين العموميين كما ينبغي تخفيف القيود على الحملات الانتخابية غير الشبكية[١٤٢].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٧١- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن معدل تشغيل النساء عموماً متدنٍ للغاية وأن تطبيق نظام إجازة الأمومة نادر. وأوصت بتنقيح قانون المعايير العمالية لإلغاء التدبير الذي يستثني الشخص المستخدم في العمل المترلي من تعريف الموظف[١٤٣].

٧٢- وتناولت الورقة المشتركة ٥ قانون التأمينات على حوادث العمل، وأوصت بأن تنقح الحكومة القوانين ذات الصلة بحيث تلزم المؤمِّن، وليس الموظف، بتحديد العلاقة السببية بين العمل والحادث أو الضرر[١٤٤].

٧٣- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تلغي الحكومة، في جملة أمور، القيود على إمكانية تنقل العمال المهاجرين في سوق العمل، وهي قيود تشكل السبب الرئيسي لاستغلالهم من جانب مشغليهم؛ وبالقيام فوراً بإزالة العقبات أمام تشكيل العمال المهاجرين لنقابات عمالية ومشاركتهم فيها؛ والاعتراف بمركز نقابة العمال المهاجرين بوصفها نقابة قانونية[١٤٥].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة كافٍ

٧٤- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى زيادة عدد العمال غير النظاميين والعمال الفقراء وتفاقم أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية. وينبغي أن تعزز الحكومة جهودها بما يضمن دفع أجور ملائمة لجميع العاملين وتنظيم الوظائف غير النظامية[١٤٦] وزيادة الحد الأدنى للأجور[١٤٧].

٧٥- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن المستفيدين من النظام الوطني لتأمين سبل العيش الأساسية ظل عند مستوى ٣ في المائة من مجموع السكان في السنوات العشر الماضية بينما زاد عدد الفقراء. ولم يحصل أكثر من مليون شخص محتاج للإعانات على أية مساعدة عامة بسبب المعايير الصارمة للحصول على هذه المساعدات وهي معايير ينبغي تخفيفها[١٤٨].

٧٦- وأبلغت الورقة المشتركة ٥ عن عدم حصول العمال غير النظاميين على التامين الاجتماعي، مما يعرض هذه المجموعة لأخطار مختلفة تتعلق بالمشاكل الصحية والبطالة والشيخوخة. وينبغي أن تقدم الحكومة الدعم للموظفين غير النظاميين ذوي الأجور المتدنية[١٤٩].

٧٧- ووفقاً للورقة المشتركة ٥ يعاني ٤٥ في المائة من المسنين الفقر، ونسبة الانتحار في صفوف المسنين هي من بين الأعلى في العالم. أما شروط التأهل للمعاش التقاعدي الأساسي للمسنين فهي شروط تقييدية ومبلغ التقاعد متدنٍ[١٥٠].

٧٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن ٥٨,٩ في المائة فقط من جميع العاملين مقابل أجر مؤمنين ضد البطالة. لكن ١١ في المائة فقط ممن فقدوا عملهم حصلوا على منحة البطالة. وينبغي أن تتخذ الحكومة تدابير لتيسير المعايير بهدف توسيع طائفة المستفيدين وتمديد فترة الاستحقاقات. وينبغي أن تكون منحة البحث عن العمل مضمونة للشباب العاطلين عن العمل ولصغار أصحاب المتاجر الباحثين عن عمل وعن تدريب مهني[١٥١].

٨- الحق في الصحة

٧٩- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن نطاق تغطية التأمين الصحي الوطني لا تتجاوز ٦٢,٢ في المائة. وينبغي أن يغطي هذا التأمين جميع النفقات الطبية، كما ينبغي تحديد سقف للنفقات الطبية التي يؤديها الأفراد. وينبغي أن تتجاوز نسبة المستشفيات العمومية ٣٠ في المائة من مجموع عدد المستشفيات[١٥٢].

٨٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ باتخاذ جميع التدابير الممكنة للحد من الإدمان على الألعاب الحاسوبية ومن نتائجها الخطيرة على سلوك الأطفال[١٥٣].

٨١- وأُعرب في الورقة المشتركة ١ عن القلق إزاء ارتفاع معدل حالات الحمل بين المراهقات، وهو معدل ارتفع بنسبة ٥ في المائة مقارنة بالمعدل المسجل عام ٢٠٠٩، وإزاء عدم وجود مساعدة اجتماعية ملائمة للفتيات الحاملات والممارسة المتمثلة في حث الفتيات الحاملات على وقف الدراسة[١٥٤].

٩- الحق في التعليم

٨٢- وفقاً للشبكة الكورية لحقوق الأطفال، استمرت الحكومة في تجاهل حرية الطلاب في التعبير والتجمع. وتناول قانون لحقوق الطلاب بعضا من هذه الأمور. بيد أن التنقيحات التي أجريت على المرسوم التنفيذي لقانون التعليم الابتدائي والثانوي أدت إلى إبطاله[١٥٥]. وينبغي أن تنقح الحكومة القانون بحلول عام ٢٠١٣ لضمان مشاركة الأطفال في عمليات صنع القرار[١٥٦].

٨٣- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن رسوم الدراسات الجامعية في البلد هي ثاني أعلى رسوم في العالم. ورغم أن الدراسة الجامعية باهظة التكاليف فإن معدل الدخول إلى الجامعة هو الأعلى في العالم (٨٣ في المائة) بسبب الفجوة الكبيرة للغاية في الأجور[١٥٧]. وأعربت الشبكة الكورية لحقوق الأطفال عن قلقها إزاء النمو المستمر والانتشار الواسع للدروس الخصوصية والتعليم الخاص[١٥٨].

٨٤- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن معدل الانتحار بين الشباب في البلد هو أحد أعلى المعدلات في العالم. وتشمل أسباب الانتحار كما يقال ما يلي: الضغط المفرط المتعلق بالأداء الدراسي وما ينتج عن ذلك من إحباط عندما تأتي ورقة العلامات المدرسية دون التوقعات؛ والاستبعاد الاجتماعي وتسلط الأقران في المدارس[١٥٩].

١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٨٥- وأُعرب عن القلق العميق في الورقة المشتركة ١ إزاء حالة الأطفال ذوي الإعاقة. فأكثر من نصف المدارس التي تضم أطفالاً ذوي إعاقة تعاني في الكثير من الأحيان من اكتظاظ صفوفها، ومن نقص المدرسين المؤهلين ونقص المرافق والدعم الملائمين[١٦٠].

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٦- أوضحت نقابة المحامين الكورية أن قانون اللاجئين الذي سيدخل حيز النفاذ اعتباراً من عام ٢٠١٣ يشمل حكماً يتعلق بإجراءات "مختصرة" أو "معجَّلة" في بعض حالات طلبات الحصول على صفة لاجئ، وهو حكم فضفاض للغاية مما يزيد احتمال إساءة استخدامه[١٦١]. وبينما يمنح القانون وزير العدل سلطات تقديرية في منح دعم لسُبُل العيش

الأساسية أو في منح تصريح عمل لكل شخص يتقدم بطلب للحصول على مركز اللاجئ، فإنه لا ينص على ضرورة منح أحدهما – الدعم أو التصريح – على الأقل[١٦٢].

٨٧- وأشارت رابطة الهيئات التشريعية لجزر المحيط الهادئ[١٦٣] إلى غياب آلية محلية لضمان عدم الإعادة القسرية، وحثت الحكومة على وقف إبعاد ملتمسي اللجوء قبل اكتمال الإجراءات المتعلقة بمنح مركز اللاجئ إلى أماكن يزيد فيها احتمال تعرضهم للاضطهاد[١٦٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ باعتماد بدائل لاحتجاز مقدمي طلبات اللجوء وتحسين ظروف العيش الأساسية في مراكز العبور[١٦٥].

١٢- الحق في التنمية وفي القضايا البيئية

٨٨- أوصى البيت الكوري للتضامن الدولي بأن تنضم الحكومة إلى المبادرة الدولية للشفافية في المعونة لتعزيز مصداقية عملية المساعدة الإنمائية الرسمية[١٦٦].

٨٩- وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأن لقطاع الأعمال التجارية تأثيراً خاصاً على حقوق الأطفال[١٦٧]، بما في ذلك الاستيراد المزعوم لمنتجات تم اللجوء في تصنيعها إلى التشغيل القسري للأطفال[١٦٨] وشراء مساحات كبيرة من الأراضي في بلدان مختلفة لتبديد القلق في جمهورية كوريا إزاء الأمن الغذائي، مما يؤثر على السكان المحليين[١٦٩]. وأبلغ البيت الكوري للتضامن الدولي عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان من جانب عدة شركات كورية في الخارج[١٧٠] مشيراً إلى الحاجة إلى إصلاحات عاجلة في الصناعات الاستخراجية الكورية[١٧١]. وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة الأخرى لحقوق الإنسان، أوصت رابطة الهيئات التشريعية لجزر المحيط الهادئ بأن تقوم الحكومة، في جملة أمور، بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك في انتهاكات حقوق العمال التي تحدث في سفن الصيد الكورية وأن تتخذ كل التدابير اللازمة للتعويض عما يلحقه ذلك من ضرر[١٧٢].

٩٠- وزعمت الرابطة أن المركز الوطني لحقوق الإنسان كان سلبياً في معالجة القضايا المتعلقة بالانتهاكات التي ترتكبها الشركات الكورية لحقوق الإنسان في أعالي البحار وأبلغ البيت الكوري للتضامن الدولي عن مشاكل كبيرة في أداء جهات الاتصال الوطنية[١٧٣]. وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن توفر جمهورية كوريا إطاراً تشريعياً يقضي باعتماد الشركات التي توجد مقارها في كوريا تدابير لمنع أية آثار سلبية لعملياتها على حقوق الإنسان وللتخفيف من هذه الآثار. وينبغي إجراء تقييم محدد لآثار الأعمال التجارية على حقوق الأطفال[١٧٤].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

National human rights institution

NHRCK	National Human Rights Commission – Republic of Korea* (Seoul, Republic of Korea);

Civil society

AI	Amnesty International (London, United Kingdom);
APIL	Advocates for Public Interest Law (Seoul, Republic of Korea);
CMHRK	Center for Military Human Rights Korea (Seoul, Republic of Korea);
COLCGS	Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd (Geneva, Switzerland);
CRN-K	UPR Child Rights Network, joint submission by International Child Rights Centre (InCRC) (Seoul, Republic of Korea), Save the Children Korea (Seoul, Republic of Korea),Truth and Reconciliation for the Adoption Community of Korea (TRACK), (Seoul, Republic of Korea);
EAJCW	The European Association of Jehovah's Christian Witnesses (Kraainem, Belgium);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (United Kingdom);
HRI	Harm Reduction International (London, United Kingdom);
ICJ	International Commission of Jurists (Geneva, Switzerland);
JS1	Joint Submission 1 – by: the Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice (IIMA) or Salesian Sisters of Don Bosco; Good Neighbors International (GNI), VIDES International - International Volunteerism Organization for Women, Education, Development (Geneva, Switzerland);
JS2	Joint Submission 2 – by: CIVICUS – World Alliance for Citizen Participation (JHB, South Africa) and PSPD - People's Solidarity for Participatory Democracy (Seoul, Republic of Korea);
JS3	Joint Submission 3 – by: ECPAT Korea (Republic of Korea) in collaboration with ECPAT International (Bangkok, Thailand);
JS4	Joint Submission 4 – by: International Fellowship of Reconciliation (Alkmaar, The Netherlands); Conscience and Peace Tax International (Leuven, Belgium);
JS5	Joint Submission 5 – by: The Korean NGO Coalition for the 2nd Cycle of the UPR on the Republic of Korea: Advocates for Public Interest Law, Alliance for Enactment of Anti-Discrimination Act, Association of Korea Doctors for Health Rights, Association of Physicians for Humanism, Catholic Human Rights Committee (CHRC), Chingusai - Korean Gay Men's Human Rights Group, Collective for Sexually Minor Cultures Pinks (PINKS), Cultural Action, Dandelions group of Korean parents who lost children to intercountry adoption, Disability and Human rights in Action (Footact), Human Asia, Human Rights Education Center DEUL (DEUL), International Child Rights Center (InCRC), Joint Committee with Migrants in Korea (JCMK), Korea Campaign to Ban Landmines (KCBL), Korea Center for United Nations Human Rights Policy (KOCUN), Korean Confederation of Trade Union (KCTU), Korean Dentists Association for Healthy Society, Korean Federation of Medical Groups for Health Rights (KFHR), Korean Government Employees' Union (KGEU), Korean House for International Solidarity (KHIS), Korean Pharmacists for Democratic Society (KPDS), Korean Progressive Network Jinbonet (JINBONET), Korean Public Interest Lawyers' Group (Gong-Gam), Korean Sexual-Minority Culture and Rights Center (KSCRC), Korea Sexual Violence Relief Center (KSVRC), Korea Solidarity for Conscientious Objection (KSCO), Korean Teachers and Education Workers Union (KTU), Korean Unwed Mothers and Families' Association (KUMFA), Korea Women's Association United (KWAU), Korean Women

	Workers Association (KWWA), Ewha Lesbian Rights Group, Lesbian Gay Bisexual Transgender Asexual Intersexual Questionary and You (LGBTAIQ), LGBT Human Rights Committee in HanYang University, KoRoot, Lesbian Counseling Center in South Korea, MINBYUN-Lawyers for a Democratic Society (MINBYUN), Minkahyup, My Sister's Place-Durebang Shelter (Durebang), NANCEN Center for Refugee's Rights (NANCEN), National Union of Mediaworkers, Peace Sharing Association (PSA), People's Solidarity for Participatory Democracy (PSPD), SARANGBANG Group for Human Rights (SARANGBANG), Rainbow Action Against Sexual-Minority Discrimination, Save the Children Korea, Solidarity for LGBT Human Rights of Korea (DoingInRyun), Solidarity for Workers' Health, The Center for Military Human Rights, Korea (CMHRK), The Korean Council for the Women Drafted for Military Sexual Slavery by Japan, Truth and Reconciliation for the Adoption Community of Korea (TRACK), Unninetwork, World Without War (Republic of Korea);
KBA	Korean Bar Association (Seoul, Republic of Korea);
KFPN	Korean Family Preservation Network, joint submission by Truth and Reconciliation for the Adoption Community of Korea (TRACK), (Seoul, Republic of Korea), KoRoot (Seoul, Republic of Korea), Korean Unwed Mothers and Families Association (KUMFA) (Seoul, Republic of Korea), Dandelions (Republic of Korea);
KHIS	Korean House for International Solidarity (Seoul, Republic of Korea);

[2] NHRCK, para. 17.
[3] NHRCK, para. 18.
[4] NHRCK, para. 14.
[5] NHRCK, para. 12.
[6] NHRCK, para. 18 and para. 23.
[7] NHRCK, para. 6.
[8] NHRCK, para. 2.
[9] NHRCK, para. 24.
[10] NHRCK, para. 11.
[11] NHRCK, para. 12.
[12] NHRCK, para. 4.
[13] NHRCK, para. 21.
[14] NHRCK, para. 3.
[15] NHRCK, para. 22.
[16] NHRCK, para. 20.
[17] NHRCK, para. 25.
[18] NHRCK, para. 10.
[19] NHRCK, para. 9.
[20] NHRCK, para. 8.
[21] NHRCK, para. 25. See also para. 19.
[22] NHRCK, para. 5.
[23] NHRCK, para. 15. See also para. 25.
[24] NHRCK, para. 25.
[25] NHRCK, para. 16.
[26] NHRCK, para. 26.
[27] NHRCK, para. 13.
[28] NHRCK, para. 27.
[29] JS5, para. 2.
[30] AI, p. 4.
[31] ICJ, para 17, recommendation xi).
[32] APIL, para. 40.
[33] JS3, para 1.1.1.
[34] KFPN, para. 71.
[35] CRN-K, para. 37.
[36] JS1, para. 9 b.

[37] EAJCW, para. 24.
[38] JS5, para. 4. See also AI, p.2.
[39] JS3, para. 2.1.1.
[40] CRN-K, para. 23.
[41] ICJ, para 17, recommendation vi).
[42] JS5, para. 5 and AI, p.2. See also, JS5, para. 3.
[43] JS5, para. 11 and CMHRK, para. 11.
[44] KBA, para. 5.3.
[45] ICJ, para 17, recommendations xiii) and xiv).
[46] JS5, para. 3.
[47] ICJ, para 17, recommendation xii).
[48] JS5, para. 6.
[49] JS5, para. 41.
[50] CRN-K, para. 48.
[51] KFPN, para. 104 and JS5, para. 41.
[52] KFPN, para. 83.
[53] KFPN, para. 18.
[54] JS1, para. 7.
[55] KBA, para. 3.1.
[56] CRN-K, para. 42.
[57] JS5, para. 36.
[58] CRN-K, para. 44.
[59] JS5, para. 36.
[60] JS1, para. 27 a.
[61] COLCGS, para. 12.
[62] JS5, para. 34.
[63] APIL, para. 34.
[64] COLCGS, para. 16.
[65] JS5, para. 34.
[66] COLCGS, para. 6.
[67] COLCGS, para. 7.
[68] JS5, para. 18.
[69] JS5, para. 18.
[70] COLCGS, para. 14.
[71] AI, p. 3.
[72] APIL, para. 36.
[73] KBA, para. 2.2.
[74] JS5, para. 34.
[75] JS5, para. 34.
[76] AI, p. 3.
[77] JS5, para. 7.
[78] HRI, recommendation, p. 2.
[79] JS5, para. 12.
[80] CMHRK, para. 2.
[81] EAJCW, para. 25.
[82] CMHRK, para. 2.
[83] CMHRK, para. 8.
[84] JS5, para. 13.
[85] GIEACPC, para. 2.1.
[86] GIEACPC, para. 2.4.
[87] JS1, para. 20 c.
[88] KBA, para. 5.2.
[89] COLCGS, para. 9.
[90] CRN-K, para. 53.
[91] JS5, para. 15.
[92] JS1, para. 21.
[93] JS3, para 1.1.2.1
[94] JS5, para. 34. See also, KBA, para. 3.2., APIL, para. 39 and JS3, para. 1.1.2.3.

[95] CMHRK, para. 3.
[96] CMHRK, para. 10.
[97] CMHRK, para. 3.
[98] CMHRK, para. 10.
[99] KBA, para. 9.
[100] JS5, para. 10.
[101] JS5, para. 9.
[102] JS5, para. 13. See also, CMHRK, para. 9.
[103] KFPN, para. 1.
[104] KFPN, para. 6. See also KFPN, para. 11.
[105] JS5, para. 40.
[106] KFPN, para. 91.
[107] KFPN, para. 1. See also KFPN, para. 90 and CRN-K, para. 50.
[108] KFPN, para. 92.
[109] JS5, para. 40.
[110] JS5, para. 16. See also, KBA, para. 8.1.
[111] JS5, para. 17.
[112] EAJCW, para. 17.
[113] EAJCW, para. 5.
[114] JS4, executive summary, p. 1.
[115] AI, p. 1 and p. 3.
[116] EAJCW, para. 21.
[117] EAJCW, para. 27.
[118] KBA, para. 6.2.
[119] JS5, para. 24.
[120] AI, p. 1.
[121] JS2, para. 3.3 and AI, p. 2.
[122] JS2, para. 3.4.
[123] AI, p. 4.
[124] JS2, para. 3.4. See recommendaiton in para 6.3.
[125] JS2, para 2.1.
[126] KBA, para. 6.1.
[127] JS2, para 2.3.
[128] AI, p. 2. See also, recommendation, p. 5.
[129] JS5, para. 20.
[130] JS5, para. 20, JS2, para. 6.2 and AI, pp. 4-5.
[131] JS2, para. 5.1. See also, paras 5.2-5.4 and recommendations, para. 6.5.
[132] AI, p. 2.
[133] AI, p.5.
[134] JS2, para. 4.2 and AI, p. 3.
[135] AI, p. 4.
[136] KBA, para. 2.3.
[137] KBA, para. 6.3.
[138] ICJ, para. 11.
[139] CMHRK, para. 5.
[140] CMHRK, para. 7.
[141] JS5, para. 21.
[142] JS5, para. 22.
[143] JS5, para. 42.
[144] JS5, para. 26.
[145] AI, p. 5.
[146] JS5, para. 28.
[147] JS5, para. 29.
[148] JS5, para. 29.
[149] JS5, para. 25.
[150] JS5, para. 31.
[151] JS5, para. 32.
[152] JS5, para. 30.

[153] JS1, para. 27 b.
[154] JS1, para. 26. See recommendation in para 27 d.
[155] CRN-K, para. 10.
[156] CRN-K, para. 11.
[157] JS5, para. 33.
[158] CRN-K, para. 24.
[159] JS1, para. 25.
[160] JS1, para. 12.
[161] KBA, para. 4.1.
[162] KBA, para. 4.2.
[163] APIL, para. 16.
[164] APIL, para. 19.
[165] JS5, para. 38.
[166] KHIS, para. 10.
[167] ICJ, para. 2.
[168] ICJ, para. 7. See also APIL, para. 46.
[169] ICJ, para. 8.
[170] KHIS, paras. 19-21.
[171] KHIS, para. 12.
[172] APIL, para. 41. See also APIL, paras. 8 and 37.
[173] APIL, para. 45 and KHIS, para. 3.
[174] ICJ, para. 17, recommendations i) – ii). See also recommendations iii) – v).